

الهيئة العامة للطرق والكبارى

(GARB)

الإدارة العامة للهندسة الكهربائية والميكانيكية



كراسة الشروط ومواصفات خصوصية رقم () لسنة ٢٠٢٣

عملية استبدال عدد (٢٠٠٠) كشاف LED معطل بكشافات LED جديدة قدرة ١٥٠ وات .

جلسة فتح المظاريف : الساعة الثانية عشر ظهراً يوم / / ٢٠٢٣

بمقر الهيئة الكائن ب طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة

قيمة دفتر الشروط : () جنية

عدد الصفحات التى يضمها الدفتر : () بما فيها الغلاف

بتاريخ / / ٢٠٢٣

سددت قيمة النسخة بموجب القسيمة رقم

إسم الشركة :-

القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التى تبرمها الجهات الحكومية يعتبر متتماً ومكملاً لهذا الدفتر

مدير عام

الهندسة الميكانيكية والكهربائية

مهندس /

" كرم ناشد معوض "

رئيس الإدارة المركزية

الشؤون المالية والإدارية

عميد /

" أبو بكر أحمد حسن عساف "

رئيس قطاع

التنفيذ والبناتق

مهندس /

" محسن محمد زهران "



محتويات الكراسة

١	محتويات الكراسة	صفحة رقم (٢)
٢	مقدمة	صفحة رقم (٣)
٣	الشروط العامة	صفحة رقم (٤)
٤	الشروط الخاصة	صفحة رقم (٥)
٥	المواصفات الفنية	صفحة رقم (٦)
٦	قائمة الكميات	صفحة رقم (٧)
٧	نموذج تقديم عطاء	صفحة رقم (٨)
٨	تعهد	صفحة رقم (٩)
٩	الشروط المالية	٣ صفحات



ر. س. خ. (التأ)

مقدمة

- عملية استبدال عدد (٢٠٠٠) كشاف LED معطل بكشافات LED جديدة قدرة ١٥٠ وات .
- على الشركة التي سيتم التعاقد معها المحافظة على الكشافات الجديدة حتى يتم تسليمها إلى مخازن الهيئة .
- على أن تقوم الشركة التي يتم رسو المناقصة عليها بتوريد كشافات جديدة حسب المواصفات الفنية المرفقة .



(٣)

الشروط العامة

١- يتم الإعلان وتقديم العروض والتعاقد والتوريد والتركيب والاختبار والاستلام طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والتي تسرى على جميع الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وتصبح بنود هذا القانون واللائحة التنفيذية هو المرجع لأي تصرف تخضع له هذه العملية

٢- للهيئة الحق في زيادة أو نقص الكميات أو الأعمال في حدود ٢٥% من قيمة العملية بنفس الأسعار .

٣- سيتم التعاقد مع من ترسى عليه العملية على أن يقوم بتقديم خطاب ضمان نهائي بنسبة (٥) % طبقاً للقانون.

٤- يتم تنفيذ الأعمال طبقاً للآتي :-

أ- الشروط الخصوصية (هذا الدفتر) .

ب- تعليمات الإدارة العامة للهندسة الميكانيكية والكهربائية.

ج- القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية يعتبر متمماً ومكملاً لهذا الدفتر

٥- فئات العقد :-

الفئات التي يحددها مقدم العطاء بجدول الفئات (قائمة الأثمان) قطعية وثابتة وتشمل وتغطي جميع المصروفات والإلتزامات أيا كان أنواعها والتي يتكبدتها المقاول بالنسبة إلى كل بند من البنود وتغطي جميع المصروفات التي تلزم لتنفيذ العملية وجميع أجزائها المختلفة بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة وأجور العمال والتعريفات الجمركية ورسوم الإنتاج والضرائب بكافة أنواعها وغيرها من الرسوم الأخرى.

٦- على مقدم العطاء الالتزام بالآتي :-

١- كل ما يدون خارج قائمة الأثمان لا يلتفت إليه.

٢- كل عطاء أو ملحق للعطاء يقدم أو يرد بعد الساعة الثانية عشر من ظهر اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية

لا يلتفت إليه (يقدم المظروف المالي مع المظروف الفني) .

٣- على أن يقوم المقاول بتقديم عينات منها لاعتمادها قبل التوريد.

٤- يكون المستخلص النهائي طبقاً للكميات الفعلية التي تم تنفيذها في العملية طبقاً لوحدة السعر المبين في القائمة.



العملية .

٦- يجب تقديم العطاءات على نموذج العطاء وقوائم الكميات المرفقه ولا يجوز التعديل فيها أو في مستند من مستندات الشركة بنما الصلوات الإلكترونية

مستندات العطاء .

الشروط الخاصة

١- مدة العملية :-

٣ أشهر من تاريخ أمر الإسناد والذي يتم بموجب محضر موقع عليه من الطرفين ويتم توريد وتشوين الكشافات حسب تعليمات لجنة الإشراف على العملية .

٢- نطاق الأعمال :-

- يقوم المقاول بإستبدال الكشافات الـ LED (معطل) وتوريد كشافات LED جديدة قدرة ١٥٠ وات بدلاً منها إلى مخازن الهيئة بالعباسية طبقاً للمواصفات الفنية .

٣- شهادات الإختبار:-

- على المقاول تقديم شهادات إختبار الكشافات قبل البدء في التوريد .

٤- الضمان :-

- مدة ضمان الكشافات ثلاثة أعوام من تاريخ الإستلام والفحص ولن يتم صرف قيمة الضمان النهائي للعملية إلا بعد إنتهاء فترة الضمان .



١٠/١١/٢٠١٩

المواصفات الفنية للكشافات

مواصفات كشاف ليد قدرة ١٥٠ وات :-

- جسم الكشاف من الألومنيوم المسحوب ومزود بـ (Heat Sink)
- قدرة (١٥٠) وات وتحقيق شدة إضاءة لا تقل عن (120LM/W) جديد لترشيد إستهلاك الكهرباء .
- ويكون مقاوم للصدمات والعوامل الجوية ويتحمل الإهتزازات .
- درجة حماية الكشاف IP65 .
- نطاق الجهد ٢٢٠ فولت $\pm$ ١٥ فولت والتردد ٥٠ ذبذبة / ث والتيار عند التشغيل أقل $> (٠.٨)$ أمبير .
- معامل القدرة $\leq (٠.٩٥)$.
- الكفاءة الضوئية للكشاف ≤ ١٢٠ ليومن / وات .
- درجة حرارة $\leq (٣٦٠٠)$ كلفن .
- الكشاف مزود بحمايه ضد زيادة الجهد أو انخفاضه .
- متوسط درجة حرارة التشغيل (Tq=35) والكشاف لا يتأثر عند درجات الحرارة المرتفعة (Ta $\geq 50^\circ$) .
- العمر الافتراضى (٥٠٠٠٠) ساعة .

على المقاول عمل الآتى :-

- تقديم الكتالوج أو صورة واضحة للكشاف .
- مدة ضمان الكشافات ثلاثة أعوام من تاريخ الإستلام والفحص ولن يتم صرف قيمة الضمان النهائى للعملية إلا بعد إنتهاء فترة الضمان .
- تقديم شهادة اختبار للكشافات .

إستبدال الكشافات :-

يتم استبدال الكشافات الـ LED (معطل) قدرة ١٥٠ وات وتوريد كشافات LED جديدة قدرة ١٥٠ وات بدلاً منها على أن يتم التوريد لمخازن الأدوات الكهربائية للهيئة بالعباسية .



[Handwritten signature]

(٦)

[Handwritten signature]

قائمة الكميات

لعملية إستبدال عدد (٢٠٠٠) كشاف LED معطل قدرة (١٥٠ وات) بكشافات ليد قدرة ١٥٠ وات جديد وتحقيق شدة إضاءة لا تقل عن (120LM/W) جديد لترشيد استهلاك الكهرباء .

م	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي
١	إستبدال كشافات LED معطلة قدرة (١٥٠ وات) بكشافات ليد قدرة ١٥٠ وات جديد وتحقيق شدة إضاءة لا تقل عن (120LM/W) جديد لترشيد استهلاك الكهرباء	بالعدد	٢٠٠٠		



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

نموذج تقديم العطاء

..... : إسم مقدم العطاء
..... : إسم المفوض عنه : بموجب
..... : رقم بطاقة الرقم القومي : صادرة بتاريخ :
..... : إسم الممثل القانونى للشركة : صفته :
..... : المواطن القانونى :
..... : التليفون : الأرضي/..... : المحمول..... : فاكس :
..... : رقم البطاقة الضريبية : : جهة الإصدار :
..... : رقم السجل التجارى : : جهة الإصدار :
..... : رقم التسجيل فى الضريبة العامة على المبيعات :
..... : رقم العضوية فى الإتحاد المصرى لمقاولي التشييد والبناء : - : الفئة - :
أقر بصحة البيانات عاليه

كما أقر بأنني قد أطلعت علي كراسة الشروط والمواصفات المرفق بها هذا النموذج و علي ما يحتويه وإخطارنا علما بالعمل المطلوب إجراءه و أتعهد بإجراء ذلك العمل طبقا لهذا العطاء وأقر بان وسائل النقل اللازمة لإنجاز العمل المطلوب علي الوجه الأكمل وفي المواعيد المحددة لإنجازه متوفرة لدي وان أتحمل كافة مصاريف النقل .
و أتعهد أن أقبل في نظير القيام بهذا العمل المبلغ الذي تساويه الكميات المنجزة فعلا وفي حالة رسو المناقصة علي أتعهد بسداد مبلغ التأمين النهائي المقرر قانونياً .

وبقي هذا العطاء نافذ المفعول وغير قابل للإلغاء من وقت إرساله بمعرفتي وبغض النظر عن تاريخ استلامه بمعرفة الهيئة لمدة ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ فتح المظاريف كما أتعهد بأن أقبل مد سريان صلاحية العطاء المدة اللازمة في حالة ما إذا حلت ظروف القاهرة دون إمكان البت في العطاء خلال المدة المقررة لصلاحيتها وذلك إذا أخطرتني الهيئة بذلك .

التوقيع

المقر بما فيه

خاتم الشركة

تعهد

أتعهد أن أستخدم ما لا يقل عن (٢٥%) خمسة وعشرون في المائة من العمالة الموسمية المدرجة أسمائهم في مكاتب العمل لوزارة التضامن الإجتماعي ويكون إستخدام هؤلاء العمال على نفقتي وتخصم أجورهم من مستحقاتي لدى الهيئة .



الشروط المالية للعطاءات المقدمة للهيئة

أولاً : شروط عامة :-

- بند (١) يقدم العطاء بأسم السيد الأستاذ / مدير إدارة العقود والمشتريات للهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري مبنى وزارة النقل بشارع
القصر العيني بالقاهرة ، وذلك في موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهراً يوم
الموافق / / ولن يلتفت إلى العطاء
الذي يرد بعد هذا الميعاد .
- بند (٢) يوضع العطاء داخل مظوفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي مختومين ويكتب عليهما من الخارج أسم العملية كاملاً
ويجب ألا يقل مدة الارتباط بالأسعار والشروط عن ثلاثة شهور من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وان تكون الأسعار ثابتة حتى نهاية مدة
الارتباط .
- بند (٣) يرسل العطاء بالبريد الموصى عليه خالص الأجرة مع مراعاة إرساله في وقت يسمح بوضوله للهيئة قبل يوم فتح المظاريف بوقت كافي ويجوز
وضعه داخل صندوق العطاءات بإدارة العقود والمشتريات كما يجوز تسليمه باليد إلى الهيئة مقابل إيصال يسلم لمقدم العطاء ويكتب فيه
تاريخ وساعة تسليمه وإسم المستلم .

ثانياً : حضور جلسة فتح المظاريف :-

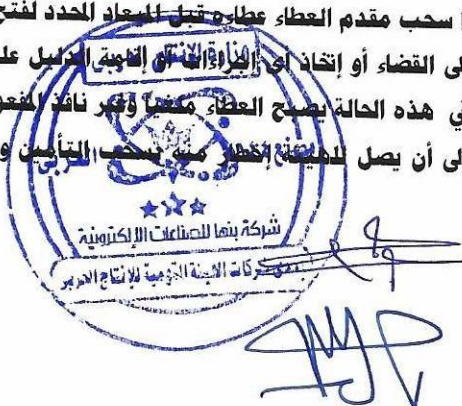
- بند (٤) يجوز لمقدم العطاء أو من ينوبه بموجب تفويض كتابي حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لها لسماع قراءة الأسعار المقدمة .
- بند (٥) في جميع الأحوال يجب تقديم العطاءات على كراسة الشروط وقائمة الأثمان الأصلية المختومة بخاتم الهيئة وموقع عليها من مقدم العطاء
ولن يلتفت للعطاء المقدم على صورة الكراسة أو القائمة المشار إليها .
- بند (٦) توضع الأسعار بقائمة الأثمان المرفقة بدفتر الشروط وطبقاً للبيانات والمواصفات والشروط الواردة بالدفتر .
- بند (٧) تكتب الأسعار بالمداد أو بالقلم الجاف باللون الأسود أو الأزرق مع بيان الأسعار بالأرقام والحروف باللغة العربية مع قائمة الأسعار التي
يجب أن تؤرخ ويوقع عليها مقدم العطاء .
- بند (٨) لايجوز الكشط أو الحذف أو المحو وكل تصحيح أو تعديل في الأسعار يجب إعادة كتابته بالمداد الأحمر بالأرقام والحروف موقع عليه من مقدم
العطاء .

ثالثاً : حدوث خطأ في العطاء :-

- بند (٩) لن يلتفت إلى أي إعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أياً كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الإعاء بعد الميعاد المحدد لفتح
المظاريف .
- بند (١٠) يكون العطاء حسب ما هو مطلوب بكراسة الشروط الخاصة بهذه العملية .
- بند (١١) يعمل بأى خفض في الأسعار الواردة بالعطاء ويصل للهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف .

رابعاً : مراجعة الأسعار :-

- بند (١٢) يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك ويعتد
بسر الوحدة طبقاً للسعر المبين بالحروف ولايعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية على أقل عطاء يقدم في المناقصة أو غيرها .
- بند (١٣) يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد إستلامه بمعرفة الهيئة
حتى نهاية مدة سريان العطاء وهى () على أنه إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف
فيصبح التأمين الإبتدائي المودع حقاً للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إتخاذ أى إجراء قانوني أو إداري على حصول
ضرر عند إنقضاء مدة سريان العطاء يجوز لمقدمه إسترداد التأمين الإبتدائي وفي هذه الحالة يصبح العطاء مكفياً ونافذ المفعول فإذا لم
يطلب مقدم العطاء ذلك اعتبر قابلاً لاستمرار مدة سريان الارتباط بعطاءه إلى أن يصل للمصلحة إخطار من سحب التأمين وعدوله عن
عطاءه .



خامساً : التأمين الإبتدائي :-

- بند (١٤) على مقدمي العطاء تقديم تأمين إبتدائي قدره ()
مصحوب بالتأمين الإبتدائي كاملاً لا يلتفت إليه .
بند (١٥) يرد التأمين الإبتدائي إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة وذلك بعد إنتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات أو قبل ذلك إذا تم تحصيل التأمين النهائي من صاحب العطاء المقبول وذلك بعد سحب إيصالات التوريد من مقدم العطاءات إذا كان التأمين مدفوع نقداً أما إذا كان التأمين على شكل كفالة (خطاب ضمان) فيرد الخطاب إلى المصرف الصادر منه .

سادساً : التأمين النهائي :-

- بند (١٦) يجب على صاحب العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطاءه تأميناً يعادل ٥% من قيمة العطاء أو أن يكمل التأمين الإبتدائي إلى مايساوي قيمة التأمين النهائي المشار إليه ويتم الإحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقاً للشروط الواردة بدفاتر الشروط العمومية والخصوصية للعملية والنصوص الواردة بالقوانين والقرارات المنظمة لذلك .
بند (١٧) إذا لم يتم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المدة المحددة يتم مصادرة التأمين الإبتدائي ويتم تنفيذ العملية على حسابه بواسطة مقدمي العطاءات التالية لعطاءه أو إعادة طرح العملية في مناقصة ويكون للهيئة ذلك الحق دون الإلتجاء إلى القضاء على أن تقوم خصم مستحقاتها من أية مبالغ تكون مستحقة أو تستحق له أيًا كان سبب الإستحقاق لدى الهيئة أو الوزارات والمصالح والهيئات الأخرى وكل خسارة تلحقها الهيئة من جراء ذلك وهذا دون الإخلال بحق الهيئة في المطالبة قضائياً بالخسائر التي لا يتيسر سدادها بالتعويضات عما قد يلحق بها من أضرار .
بند (١٨) ١-١٨ : يتم تعديل العقد طبقاً للمادة رقم (٤٧) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات العامة .

- ٢-١٨ : في حالة عدم التزام المقاول بتقديم قائمة الأسعار المذكورة بالبند السابق أو عدم التزامه بتقديم معاملات عناصر التكلفة وتحديد نسبة عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل والمحددة مع عطاءه الفني بمستندات الطرح دون إضافة أية عناصر جديدة سوف يتم إستيعاده .
- يلتزم المقاول بأن تكون النسبة التي يحددها عطائه لكل بند أو مكوناته من البنود المتغيرة لا تساوي صفر ويقل مجموعها عن ١٠٠٪ أو الواحد الصحيح لكل بند أو مشتملاته .

١٨ - ٣ : لا تسري معادلة تغيير الأسعار وقواعد تطبيقها في الحالات الآتية :

- العقود التي تقل مدة تنفيذها عن ستة أشهر ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى المقاول .
الكميات التي يتأخر المقاول في تنفيذها إلى ما بعد الستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال لسبب يرجع إليه وذلك في العقود الخاضعة للتعديل طبقاً لأحكام القانون .

- بند (١٩) مقدم العطاء مسئول عن المحافظة على سلامة المرافق التي تتداخل في منطقة العمل سواء كابلات كهرباء أو كابلات تليفونات أو كابلات إشارة أو مواسير ٠٠٠ الخ ويجب على مقدم العطاء إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية في هذا الشأن بمعاونة الهيئة .

- بند (٢٠) الأسعار المقدمة من مقدم العطاء بقائمة الأثمان لا بد وأن تشمل كافة الرسوم والضرائب بمختلف أنواعها .

- بند (٢١) لا يقبل أى تحفظ أو شرط مخالف للشروط الواردة بهذا الدفتر سواء من الناحية المالية أو الفنية ويعتبر هذا المحفظ كأن لم يكن كما لا يجوز التفاوض على التنازل عن ذلك الشرط أو التحفظ المخالف ويسرى ذلك على طلب الدفعة المقدمة .



- بند (٢٢) الفئات التي يحددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أي كان نوعها التي بتكديدها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وتسليمها لجهة الإدارة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد ويعمل الحساب الختامي بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفية الجمركية ورسوم الإنتاج وغيرها من الرسوم الأخرى .
- بند (٢٣) لايجوز للمقاول المطالبة بأى زيادة في الاسعار التي تنتج عن تقلبات العملة في السوق أو عن زيادة الأجور أو التأمينات أو أثمان الخامات أو غير ذلك باستثناء ما ورد بالبند ١٨ السابق ذكره وعليه أن يتخذ من الإحتياطات مايكفل إستمراره في تنفيذ العقد بالأسعار التي يتم التعاقد على أساسها أي كان مبلغ مايطرأ على الأسعار من تقلبات .
- بند (٢٤) يحق للهيئة تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص فى حدود (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقدين معها الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ويجوز في حالة الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقدين تجاوز النسبة المذكورة .
- بند (٢٥) على المقاول التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر .
- بند (٢٦) هذه الأعمال خاضعة لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .
- بند (٢٧) يجب التوقيع والختم من الشركة أو المقاول على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر وأن يتم إغلاق كل من المظروف الفني والمظروف الملاحق بإحكام كلاً على حدة وذلك بالشمع الأحمر .

سابعاً : تنظيم التقدم بالشكاوى :-

- بند (٢٨) في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات العامة (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ أو لائحته التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكاواه إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبث في الشكوى وتسوية الخلافات ويكون تقديم الشكوى إلى المكتب المذكور وفقاً للمواعيد الآتية :-

الحالة	المدة المسموح بها
شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط .	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل .
شكاوى متعلقة بالبث الفني .	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل .
شكاوى متعلقة بالبث المالي .	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل .
شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ .	يتم تقديمها بعد يومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي .

